

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١  
بشأن منع شركة المدينة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٠،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١.

**قرار**

**مادة (١)** منع شركة المدينة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ستة أشهر أو لحين إزالة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها ، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لما تمثله المخالفات من خطير يهدى السوق ومصالح المساهمين والمعاملين مع الشركة .

**مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .



رئيس مجلس إدارة

شريف سامي